



الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب  
ⴰⵏⴰⵙⴰⵏⴰ ⴰⵎⴰⵔⴰⵏⴰ ⴰⵎⴰⵔⴰⵏⴰ ⴰⵎⴰⵔⴰⵏⴰ  
Association Démocratique des Femmes du Maroc

## مذكرة

"التغيير الجذري"  
للمادة 49 من مدونة الأسرة من أجل  
المساواة في تدبير واقتسام الأموال  
المكتسبة أثناء الحياة الزوجية"



إعداد:

ذ. محمد الفالحي

أستاذ علم السياسة  
والقانون الدستوري



الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵉⴻⵎⴻⵔⴰⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵉⴻⵎⴻⵔⴰⵜ  
Association Démocratique des Femmes du Maroc

## مذكرة

التغيير الجذري  
للمادة 49 من مدونة الأسرة من أجل  
المساواة في تدبير واقتسام الأموال  
المكتسبة أثناء الحياة الزوجية"

إعداد:

د. محمد الفالحي

أستاذ علم السياسة  
والقانون الدستوري



## تقديم:

شكلت قضايا حقوق الإنسان عامة وقضايا المساواة بين الجنسين خاصة موضوع اهتمام وتفاعل بين السلطات العمومية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع، من أجل تعزيز مجتمع المساواة عبر مدخل التنمية الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية بما يعني إقرار جيل المساواة وأعمال حقوق المرأة بشكل عرضاني، من خلال الجيل الأول الحقوق السياسية والمدنية، وكذلك الجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف إرساء دولة الحق والقانون التي تثبت وتُعزز وتحمي مجتمع المناصفة.

وتأتي مذكرة «التغيير الجذري للمادة 49 من مدونة الأسرة من أجل المساواة في تدبير واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية»، كمنهج أساسي من مخرجات مشروع «التدبير العادل والمنصف للأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية»، الذي تشرف على تنفيذه الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بشراكة مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، كآلية مدنية حقوقية تهدف إلى تحميل جميع الفاعلين المؤسساتيين إلى مراجعة المادة 49 من مدونة الأسرة.

وتنطلق المذكرة المطالبة من منطق تعميم وتعزيز المقاربة الحقوقية المبنية على منهجية التوثيق والرصد، المتماشية مع إستراتيجية الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب المتعلقة بمواكبة وتبعية الترسانة التشريعية الوطنية والعمل القضائي والسياسات العمومية المستجيبة للتنوع الاجتماعي، وانسجاما مع الأصوات المندبة بإصلاح الاختلالات السوسيو-اقتصادية التي تعاني منها كافة الطبقات الاجتماعية الفقيرة وعلى رأسها النساء، وبما يتسجم مع أواسل النضال المستمر للحركة الحقوقية النسائية من أجل المطالبة بالتغيير الجذري لمدونة الأسرة باعتبارها مدخل استراتيجي لمناهضة الفقر وسط النساء، وباعتبار ذلك مخرج لتمكين مدني حقوقي، يجسد قدرة الفاعلين الحقوقيين والحركة النسائية على تطوير إمكانات اللحظة المفصلية في تاريخ بلادنا ( الوثيقة الدستورية - الوثائق المرجعية القانونية الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة ما بعد الدستور)، كما تعتبر محصلة لمجموع الملاحظات والغلاصات العلمية والإحصائية والمطالب والتوصيات التي انبثقت عن مختلف مراحل المشروع خلال 14 شهرا ( خلال سنتين 2019/ 2020).

وفي هذا السياق تعتبر الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أن الاعتماد على آلية الترافع من المداخل الأساسية لضمان التفعيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور الجديد، والتبعية الجيدة والمسؤول للسياسات العمومية ذات الصلة بتكريس مجتمع المناصفة، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان التعاقدية عبر تمكين واسع للمجتمع الحقوقي والمدني والمواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام وممارسة الحق في المراقبة والمساءلة بوسائل علمية، تمكن



من تسهيل وتيسير تفعيل المقتضيات والمهام التي أناطها الدستور بالمجتمع المدني، من أجل تحصين مسارات الإصلاحات الديمقراطية والنسائية التي عكسها رباح الربيع الديمقراطي ومطالب المجتمع المدني التي كان لها وقع في الوثيقة الدستور.

كما تعتبر الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أن التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين عبر التغيير الجندري لمدونة الأسرة بما يحقق التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، هو في قلب اهتمامها في علاقة بتفعيل الأهداف الإنمائية المستدامة لما بعد 2015، حيث تلعب المرأة دورا حاسما في كل هذه الأهداف، مع إدراك العديد من هذه الأهداف على وجه التحديد قضية المساواة والتمكين. وبالتالي تقدم الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب مذكرتها الترافعية بهدف « التغيير الجندري للمادة 49 من مدونة الأسرة من أجل المساواة في تدبير واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية »، وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسية:

• أولا: المنطلقات

• ثانيا: المرتكزات

• ثالثا: التوصيات

أولاً: المنطلقات





تنطلق المذكورة من مجموعة من المنطلقات، الواقعية والتي تعكس هشاشة الوضعية الاقتصادية للنساء المغربيات، والتشريعية المجسدة في الملاحظات العامة المرتبطة بمدونة الأسرة والتي يعكسها التوجه التشريعي المخلص للفقهاء الماضوي، وهو ما انعكس على منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة العاجزة عن تحقيق حماية الحقوق المالية للنساء، وندرة الأعمال الواقعي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وتوجه تأرجح العمل القضائي في علاقة بالمادة 49 من مدونة الأسرة بين تكريس حماية الحقوق المالية للنساء وتضييق الحق والحد من مكنته.

## 1. أرقام تعكس واقع الهشاشة الاقتصادية للنساء المغربيات:

تعكس الأرقام الإحصائية الرسمية حقيقة وضع المرأة الذي يثير القلق الشديد حول واقع الهشاشة الاقتصادية والقهر الاجتماعي وذلك من يظهر من خلال:

- أن النساء المغربيات تقدم وقت كبيراً في المدن والقرى لصالح العمل الإنجابي والعمل المنزلي. حيث أن المرأة تشتغل ما بين 32 و40 ساعة أسبوعياً في الأعمال المنزلية، دون أن تتقاضى عنها أجراً؛
- أن 95% من النساء تشتغلن في الأنشطة المنزلية؛
- أن المرأة تساهم بـ21% من الثروة الوطنية، وأكثر من 39% من الناتج الوطني الخام، وأن متوسط الأجر يصل إلى 49.3%؛
- أن نسبة البطالة في صفوف النساء بلغت 10.10%، (22.1% في الوسط الحضري، وبلغ معدل نشاط النساء 23.6%، وأن نسبة الحاصلات على الشهادات العليا والمعطلات بلغ 74.8%)؛
- احتل المغرب المرتبة 136 من أصل 144 فيما يخص وضعية النساء.



## 2. الملاحظات العامة المرتبطة بمدونة الأسرة:

منذ التسعينيات من القرن الماضي عرفته الترسانة القانونية المغربية تطورات ومكتسبات في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، وهي تطورات جاءت في سياقها مدونة الأسرة (القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، والتي تتضمن بابا تمهيدا للأحكام العامة. موزعت على سبع كتب مقسمة إلى أقسام ومبوبة بدورها إلى أبواب متفرعة إلى فروع ومواد، والتي اعتبرت في حينه نموذجا للإصلاحات الجوهرية في مغرب ما بعد الاستقلال ومكسبا هاما للنهوض بحقوق الإنسان. وبداية لمشروع مؤسس لمجتمع المساواة، حيث قامت فلسفتها على أساسا بغرض حماية الأسرة بما يعني تعزيز مقتضيات حماية المرأة وضممان حقوق الطفل. ونصت على إقرار قاعدة المساواة بين الزوجين من خلال تحديد سن الزواج لكل من الزوجين في 18 سنة. مقابل إلغاء مادة عدم زواج المرأة إلا بموافقة والدها أو إحضار 12 شاهدا في حالة وفاته لإعطائها الحق في الزواج، كما وضع الأسرة تحت رعاية ومسؤولية الزوجين، وأقرت رفع الوصاية والحجر على جميع النساء الراشداً. ووضعت الطلاق تحت مراقبة السلطة القضائية، وعملت على اعتماد مجموعة من القواعد الهادفة إلى تحقيق توازن الأسرة تشرف على إعمالها أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم. وأقرت قاعدة مسطرية مهمة تتجسد في تدخل النيابة العامة كطرف أصليا.

لكن رغم ذلك فإن مدونة الأسرة لا ترقى إلى مستوى حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء، وبظل يحكمها منطلق الحفاظ على الأسرة والمنظومة الذكورية للمجتمع على حساب الحقوق الإنسانية للنساء، حيث يسجل على نص المدونة وعلى واقع إعماله منذ أكثر من 16 سنة عدة ملاحظات عامة نلخص في:

- ترخيص القانون بتزويج القاصرين عن طريق إذن القاضي المكلف بالزواج دون تحديد سن ادنى لذلك، رغم التنصيص القانوني على سن 18 سنة؛
- عدم اعتبار المدونة للتعدد عنفا يطال النساء نظرا لأثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعدى المرأة لتطال الأبناء، وهو ما يبرر ارتفاع في عدد قضايا التعدد أمام المحاكم؛
- فتح إمكانية التحايل على القانون من أجل إعمال التعدد أو تزويج القاصرات عن طريق سلوك مسطرة ثبوت الزوجية (الفصل 16 من مدونة الأسرة)، والتي تنص على فترة انتقالية لمدة خمس سنوات كاستثناء، أصبحت هي القاعدة بعد عدة تمهيدات؛

• عدم توفير حماية قانونية للحقوق المالية للنساء وخاصة في حالة لجوئها الى مسطرة التتطبيق إذا رفضت التعدد مما يجعلها مكروهة على قبوله، وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية على الزوجة والأطفال. ويتناقى مع الالتزام الدستوري في حماية الأسرة والأطفال (الفصل 32 من الدستور):

• لا يسمح القانون للمرأة بممارسة الولاية على أبناءها إلا في حالة وفاة الأب أو عدم أهليته ولم يكن قد حدد وليا آخر لأبنائه. ورغم إعطاء القانون حق الحضانة للأم بعد الطلاق فإنه لا يشمل حق الولاية. وبالتالي يبقى إنجاز أي إجراء إداري أو مالي لأبناء رهين بموافقة الأب. بما يعني تكريس القانون لقاعدة عدم المساواة بين الرجل والمرأة:

• ضعف على مستوى النظام القانوني لإثبات النسب حيث مازالت مدونة الأسرة لا ننصف الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج وخاصة على مستوى تمتيعهم بحقوقهم وخاصة الحق في النسب:

• قيام منظومة الإرث على فكر تمييزي ضد النساء لا يراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها جل الأسر المغربية:

• محدودية استفادة النساء من صندوق التكافل العائلي وهزالة المبالغ المخصصة لهن وتعتقد مساطره مما يحول دون قدرتهن على تتبع ملفاتهم، بالإضافة إلى حرمان الأطفال والأمهات العازبات من الاستفادة فقط لأنهن ولدوا خارج مؤسسة الزواج.

### 3. عجز منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة على حماية الحقوق المالية للنساء:

يكرس واقع البشاشة والحرمان الاقتصادي والاجتماعي للنساء المغربيات. منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة، والذي لا يقر مبدأ التمكين الاقتصادي للنساء ويحرم النساء أثناء وضعية الزواج وفي وضعية انحلال عقد الزواج من حقوقهن المادية في ما نتج من ممتلكات أثناء فترة الزواج، بما يعكس حقيفة روح المشرع المخلص لللفه الماضي، حيث يسجل على منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة مجموعة من الملاحظات:

- لم يتجه نحو الإقرار بحق الكد والسعاية كحق عرفي، لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني؛
- لم يأتي بجديد يذكر، حيث اكتفت بإسناد مسألة التوزيع لإرادة الزوجين التي تظهر في اتفاقهما لتدبير الأموال المكتسبة، وهي إمكانية قانونية كانت ممكنة في ظل مقتضيات القانون المدني. المحتكمة للعقد شرعة المتعاقدين. وبالتالي فالتنصيص عليه في المادة 49 من مدونة الأسرة قد يبدو أمرا يخدم فقط منطوق التحسيس والتوعية بإمكانية إبرامه؛
- لم يخضع العقد الملحق المتعلق بتوزيع واقتسام واستثمار الأموال المكتسبة إبان الزواج لتمييز معين ولا لمقتضيات خاصة حول كيفية إبرامه، وعليه فإن الإحتكام في تحريره ومضمونه وشروطه يعود لإرادة الطرفين، طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، والقواعد العامة المنصوص عليها بذات الظهير ومنها أركان العقد التي سنها الفصل 2، وهي الأهلية للالتزام وتعبير صحيح عن الإدارة يقع على العناصر الأساسية للإلزام وشيء محقق يصلح أن يكون محلا للالتزام تم سبب مشروع لهذا الالتزام.
- لم يوضح مدى صحة العقد المبرم من قبل الزوجة أو الزوج القاصر، بعد أن تمكن من عقد زواجه أو زواجهما بناء على مسطرة الإذن بالزواج التي خصتها مدونة الأسرة لمن لم يبلغ بعد سن 18 سنة المنصوص عليها في المادة 19 من مدونه الأسرة، وذلك بفتح مكنه الحصول على إذن قضائي طبقا للمادتين 21 و20 من مدونة الأسرة.



• لم يضع للعقد الملحق المتعلق بتوزيع واقتسام واستثمار الأموال المكتسبة إبان الزواج شروطاً شكلية واضحة، اللهم تحريره بشكل مستقل عن عقد الزواج، أثناء إبرام الأخير أو بعده، وكذا التنصيص على قيام العدلين بإشعار الزوجين المقبلين على الزواج بأحكام، دون أن تصبغ هذا الإجراء بالوجوبية أو إرفاقه بجزاء الإخلال:

• لم يتعرض مطلقاً لطبيعة هذه الفسمة ولا القواعد التي يجب مراعاتها في ذلك، ولم توضح بعض العناصر التي تفيد القاضي في تقدير نصيب كل من الزوجين من تلك الأموال، ولم تنبئ قواعد القسمة المتبعة في فرز حق الكد والسعاية القائمة على أساس التمييز بين العاملين فيها حتى تكون بالفعل قد جسدت فكرة هذا الحق ومقتضيات:

• أنه أحال على القواعد العامة للإثبات في المادة المدنية، انسجاماً مع طبيعة العقد المتعلق بتوزيع واستثمار الأموال المكتسبة، الذي يعد عقداً مدنياً ولكن لم يتم استحضار خصوصية العلاقة الزوجية وما تثيره من صعوبات، لإثبات اكتساب الأموال وحفظ الوثائق أو الاستشهاد بشهود في علاقة تطبعها الثقة بل وحتى السرية:

• لا ينظم ما يعرف بالعمل المنزلي الذي بقي مفهومهما مهما، مما أدى إلى اختلاف العمل القضائي حول تفسيره والتعامل معه ونشأ عنه الإضرار بمصلحة الزوجة خصوصاً بعد انحلال ميثاق الزوجية.

#### 4. ندرة الأعمال الواقعي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة:

يعكس منطوق المادة 49 فلسفة المشرع المخلص للفقه المازوي، والذي جعل المادة تعجز على حماية الحقوق المالية للنساء بعد إنهاء علاقة الزوجية، كما يعكس الواقع العملي طبيعة المجتمع المتشبع بالعقلية الذكورية والتي تنعكس على أعمال مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وهو واقع يدعو إلى القلق حيث يسجل:

- أن الأزواج لا يشرفون على إبرام عقد ملحق متعلق بتوزيع واقتسام واستثمار الأموال المكتسبة إبان الزواج، إلا في حالات نادرة جدا، وذلك بسبب:
  - ✓ انتشار مجموعة من الأعراف والتقاليد التي ترسخت في اللاوعي الجماعي للمجتمع المغربي، وبالتالي أصبحت ترفض كل جديد ولو كان فيه مصلحة محققة وظاهرة للزوجين؛
  - ✓ غلبة العقلية الأبوية، وبرمجة النساء على أساس أن العمل المنزلي هو من ضمن الأمور العادية التي يقمن بها دون أجر، بالرغم من كونه يعتبر من المجهودات المبذولة من أجل تنمية أموال الأسرة؛
  - ✓ تنزیه العلاقة الزوجية عن كل ما هو مادي، وبالتالي تحجم الزوجة عن إثارة هذه المسألة في بداية الزواج أو أثنائه؛
  - ✓ غياب الوعي القانوني وضعف المجهود فيما يخص التعريف بفلسفة ومقتضيات مدونة الأسرة وربطها بالنهوض بحقوق الاقتصادية للنساء.
- عدم قيام العدلين بما يلزمهما المشرع بضرورة إشعار الطرفين عند الزواج بالمقتضيات المضمنة في المادة 49 من مدونة الأسرة؛
- في حالة وجود الوثيقة ( العقد الملحق المتعلق بتوزيع واقتسام واستثمار الأموال المكتسبة إبان الزواج ) تحمل اسم إشهاد عوض عقد ملحق كما هو منصوص عليه في المادة 49 من مدونة الأسرة؛
- يسجل على مضمون العقد الملحق أنه قصير جدا ولا يتعدى صفحة واحدة، أما بنوده فتبقى عامة وفضفاضة ولغائها مجردة وغير دقيقة ( لا تحدد نوع الملكية التي كانت في حوزة الزوجين قبل الزواج / لا تحدد ما هو مشترك في إطار هذه الملكية، ولا ما يعود منها لكلا الزوجين).

## 5. تآرجح العمل القضائي في علاقة بالمادة 49 من مدونة الأسرة بين

تكريس حماية الحقوق المالية للنساء وتضييق الحق والحد من مكنته:

يعكس العمل القضائي المغربي منذ صدور المدونة والى اليوم عدم الجسم التشريعي والسياسي المرافق لصدور مدونة الأسرة وتداخل المرجعيات وتضاربها أحيانا أخرى، وعدم الوضوح في الاختيار الفلسفي المرتبط بمدونة الأسرة، وهو ما يعكسه ما شاب بعض فصولها من نفاص وأنصاف حلول، نتيجة التوافقات التي واكبت إعدادها فأنتجت نصوصا للإرضاء من أجل المهادنة المؤقتة وتحت ضغط رهانات داخلية والتزامات دولية، مما نتج عنه اتجاهين قضائيين، إتجاه أول يرى أن ما تقوم به الزوجة من أعمال البيت هو مساهمة في إطار حق الكد والسعابة أو حق الشقاء، واتجاه ثاني يذهب إلى أن ما تقوم به الزوجة من أعمال البيت هو لا يدخل في حق الكد والسعابة بل تتحدث المادة 49 عن الاستثمار في أموال الزوجية، وما تقوم به الزوجة من أعمال البيت يعتبر جزء من مسؤوليتها ولا يرقى إلى مستوى الشغل أو العمل المأجور داخل البيت أو خارج البيت في إطار تنمية مالية الأسرة، حيث يقع عين الإثبات على الزوجة لقيام حقا في إطار علاقة الشغل والعمل، ويسجل على العمل القضائي الملاحظات التالية:

- أنه يبقى رهين السلطة التوجيهية للقاضي، خصوصا في غياب وجود اتفاق كتابي بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج؛
- يتجه على مستوى وسيلة الإثبات إلى تحمّل النساء عبء الإثبات، حيث لا يتم الاعتراف بمساهمتهن المباشرة التلقائية، وبمساهمتهن كطرف في الأعمال المنزلية، وهو ما يشكل خلا معيقا، في الوقت الذي تشكل فيه العلاقة الزوجية في حد ذاتها مبررا كاملا؛
- أنه يتجه إلى استبعاد العمل المنزلي من زمرة الأعمال المعتد بها في تنمية أموال الأسرة، بناء على تعليل يستند إلى نص المادة 51 من مدونة الأسرة في بندها 3: « الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: 3/ تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال:...»، حيث يكيف العمل القضائي تحمل الزوجين معا لتسيير ورعاية البيت والأطفال، بكونه التزاما قانونيا للزوجة.

وبناء على الاعتبارات والمنطلقات الواقعية والتشريعية والقانونية والعمل القضائي المرتبطة بإعمال مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وما نتج عنها عموماً من ملاحظات من قبيل :

- أن بعض نصوص مدونة الأسرة أصبحت تتناقى ومقتضيات الدستور الذي يقر بمبدأ المساواة بين الجنسين، وفي تناقض مع التزامات المغربية الدولية في إطار منظومة حقوق الإنسان؛
- أن بعض نصوص مدونة الأسرة لم تستطع تحقيق حماية للنساء من العنف القانوني والقهر الاجتماعي؛
- غياب آلية تفعيل المدونة ووجود مقتضيات تفرغها من مضمونها كالولاية على الأبناء التي ما زالت تشكل إحدى النقاط السوداء في المدونة وزواج القاصرات، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الفتيات في التعليم والصحة؛
- ضعف التأطير القانوني لمسطرة تقسيم الممتلكات، وتراجع على مستوى العمل القضائي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار مساهمة النساء في تنمية ممتلكات الأسرة سواء عن طريق المساهمة المادية أو غيرها، بالإضافة إلى عدم الاعتراف القانوني والقضائي بالعمل المنزلي للنساء أثناء عرض قضاياها اقتسام الممتلكات أمام القضاء؛
- أحكام وقرارات القضاء التي تبين في مجملها القصور في تنزيل مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي تعرت من محتواها النبيل الذي يجب أن يتضمن نوعاً من المساواة والعدالة للإنتصاف بين الطرفين؛
- توجه قضائي محافظة على الطابع الأصولي في التفكير. على مستوى أعمال قواعد الإثبات الموضوعية أو الإجرائية العامة مما نتج عنه حيف واضح لحقوق طرفي العلاقة الزوجية، لأنه في الغالب الأعم لا يتم توثيق المعاملات المرتبطة بتنمية أموال الأسرة. نظراً للثقة المفترضة بين الأزواج. ولصعوبة الخوض في مجال الحيطة والحذر من شريك أو شريكة في حياة زوجية قائمة.

ثانيا: المرتكزات







ترتكز المذكورة على مجموعة من المرتكزات والحيثيات تكون سندها القانوني، حيث تنطلق من الشريعة الدولية لحقوق الانسان، والتوصيات الأممية (اللجان التعبدية) الموجهة للمغرب، والمقتضيات الدستور المنصوص عليها في دستور فاتح بولهور 2011، كما تركز المذكورة على الالتزامات الحكومية في علاقة بأهداف التنمية المستدامة، والالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي، والواردة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان.

## 1. الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

### 1.2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مواده على تكريس الحق في المساواة بين الجنسين بشكل عام، وأقر الحق في الزواج على أسس مبنية على التراضي، وأن الأسرة لها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع، وعلى تساوي اطراف عقد الزواج في الحقوق خلال قيامه وانحلاله، وذلك من خلال المواد:

- **المادة 7:** الناس جميعها سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.
- **المادة 16:** للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه كامل لا إكراه فيه. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- **المادة 17:** لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.
- **المادة 25:** الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لكل شخص وأسرته.
- **المادة 27:** حق كل شخص في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

## 2.2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو العهد الذي يؤكد على اعتبار أهمية مؤسسة الأسرة، وعلى ضرورة أن تتمتع بحماية المجتمع والدولة، ويحدد سن الزواج وقاعدة الرضائية، ويقر التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وذلك من خلال منطوق:

• المادة 23: الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

لا يتعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه كاملا لا إكراه فيه.

تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## 2.3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهو العهد الذي يؤكد على التزام الدول على توفير الحماية الكافية للأسرة كوحدة أساسية في المجتمع، ويقر التأكيد على أن الزواج يجب أن يتعقد برضا الطرفين تماما لا إكراه فيه، وذلك من خلال منطوق:

• المادة 10: تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نبوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعلمهم، ويجب أن يتعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه لا إكراه فيه.

وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

#### 2.4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

حيث تقر الاتفاقية مبدأ التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة في مختلف الميادين لكفالة تطور المرأة، والقضاء على التمييز ضد المرأة بشكل عام، وفي كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وذلك من خلال المواد:

المادة 3: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل:

#### المادة 16:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج:

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل:

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه:

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال. يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول:

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتعكيها من ممارسة هذه الحقوق:

د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول:

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل:

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

## 2.5. إعلان بيجين:

حيث التزمت مختلف الحكومات بما فيها الحكومة المغربية بمجموعة من الالتزامات، في علاقة بتحقيق المساواة بين الجنسين عبر الإصلاحات القانونية بما يحقق التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وخاصة الالتزام رقم 14 و15 و16 و26 وهي تنص على:

14 أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان:

15 أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بهنما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية:

16 أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها:

26 تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

## 2. التوصيات الأممية (اللجان التمهيدية) الموجهة للمغرب

ترتكز المذكرة من ضرورة اعتماد التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع المقدم من طرف المغرب بشأن تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MAR/4)، والمعتمدة في جلستها الخامسة والسبعين المنعقدة في 1 أكتوبر 2015، والذي سجلت خلاله اللجنة مجموعة من الملاحظات بخصوص المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وخاصة الملاحظة رقم 17:

17 لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء شدة بطء وثيرة التقدم في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار التمييز الجنساني الذي يحول دون تمتع المرأة كلياً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرب اللجنة عما يلي:

- القلق إزاء وجود مشاريع قوانين شتى قيد النظر تتضمن أحكاماً تنطوي على تمييز ضد المرأة؛
- الأسف لأن تعدد الزوجات لا يزال مشروعاً وممارساً رغم أن الدولة الطرف تؤكد تسجيل تراجع في هذه الممارسة؛
- القلق إزاء استمرار وجود فصل، أفقي وعمودي، في سوق العمل وشدة تدني معدل مشاركة المرأة فيه، ويساورها القلق أيضاً إزاء مزاوله النساء وظائف غير مستقرة وأقل أجراً.

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يلي:

1) مكافحة التمييز ضد المرأة بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية في أوساط السكان، وبخاصة في صفوف الزعماء الدينيين والتقليديين، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز الجنساني، وتوصيها أيضاً بالأخذ بأراء الجهات صاحبة

المصلحة من أجل اعتماد مختلف القوانين المتعلقة، بما في ذلك القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

2) إلغاء تعدد الزوجات وتنظيم حملات توعية للقضاء على التمييز الجنساني وتعزيز حقوق المرأة؛

ج) تحديد العقوبات التي تواجهها المرأة في العمل وفي الحياة المهنية. واتخاذ تدابير مناسبة للتوفيق بين الحياة الأسرية والعمل، تشمل تدابير محددة الأهداف تتيح زيادة المشاركة النسائية، وتوصي للجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل من أجل بلوغ نسبة مئوية مقبولة من النساء في مناصب المسؤولية ذات الدخل المرتفع، وذلك من خلال اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة عند الاقتضاء.

### 3. دستور فاتح يوليوز 2011

عمل دستور 2011 على تبيي قاعدة المساواة بين الرجال والنساء كالتزام دستوري منوط بالدولة تحقيقه وحمايته، ويتجسد ذلك من خلال:

• دياحة دستور 2011، التزام المملكة المغربية بما يلي:

✓ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي. مهما كان:

✓ جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة؛

• الفصل 6: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

• الفصل 19: يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بشكل متساو بينهما.

• الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في:

- ✓ العلاج والعناية الصحية:
- ✓ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعايشي أو المنظم من لدن الدولة:
- ✓ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة:
- ✓ التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة:
- ✓ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية:
- ✓ السكن اللائق:
- ✓ الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي:
- ✓ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق:
- ✓ الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة:
- ✓ التنمية المستدامة.

- **الفصل 32:** الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.
- **الفصل 35:** يضمن القانون حق الملكية.



## 4. الالتزامات الحكومية في علاقة بأهداف التنمية المستدامة:

تمثل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات قضية بالغة الأهمية، وهي مدرجة في الإعلان والأهداف، والغايات، والمؤشرات، ووسائل التنفيذ، والمتابعة، والمراجعة، المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة (خطة عام 2030)، حيث التزم المغرب وباقي دول العامل بتحقيق 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة التي ننشد التحول الجذري ونرمي إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وخاصة على مستوى الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، المعروف بالهدف القائم بذاته، لأنه مكرس لتحقيق هذه الغايات، والذي يركز على تحقيق مجموعة من المقاصد في علاقة بالتمكين الاقتصادي للنساء عبر مدخل الإصلاح القانوني (مدونة الأسرة) وهي:

- 5.1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان:
- 5.2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال:
- 5.3 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث):
- 5.4 الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبني التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني:
- 5.5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة:
- 5.6 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

## 5. التزامات الحكومة الواردة في البرنامج الحكومي

تبني البرنامج الحكومية البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2016 – 2021 (أبريل 2017)، مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق المساواة الاقتصادية عبر مدخل الملاءمة والإصلاحات القانونية، حيث تم التنصيص عليها في المحور الأول الرامي إلى دعم الخيار الديمقراطي ومبادئ دولة الحق والقانون وترسيخ الجبهة المتقدمة، والموزعة على هدفين:

- **الهدف الأول:** صون حقوق وكرامة المواطن وتعزيز الحريات والمساواة، وذلك من خلال إجراءات من قبيل:
  - ✓ تعزيز حقوق المرأة وتفعيل مبدأ المساواة، وتقوية برامج الإدماج الاقتصادي للمرأة والتمكين لها في الحقل التنموي؛
- **الهدف الثالث:** تأهيل وتجويد المنظومة التشريعية الوطنية واستكمال تنزيل الدستور، وذلك من خلال إجراءات من قبيل:
  - ✓ مراجعة التشريعات القائمة والعمل على تحيينها؛
  - ✓ ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للمملكة؛

## 6. التزامات الحكومة الواردة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان:

### بناء على الاعتبارات التالية الواردة في

صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 دجنبر 2017، على خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان (2018 – 2021)، كإطارا للسياسة الحقوقية بالمغرب ووثيقة مرجعية منبثقة عن اختيارات استراتيجية ورؤية جماعية تضمن لهذه السياسة عمق المحتوى وبسر التطبيق، والتزاما حكوميا وقانوني بتفعيل مقتضياتها وتوقيع جميع الوسائل والشروط المادية والبشرية الكفيلة بخدمتها تنفيذها، حيث تضمنت مجموعة المرتكزات في مجال تكريس المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص وإعمال الحقوق الاقتصادية، من خلال محاورها الرئيسية والفرعية، وخاصة على مستوى:

• **المحور الأول:** الديمقراطية والحكامة. من خلال المحور الفرعي الثاني المتعلق بالمساواة والمنافسة وتكافؤ الفرص، والذي أقر كهدف عام النهوض بالمساواة وتكافؤ الفرص والسعي إلى تحقيق المنافسة وسطر مجموعة من الأهداف الخاصة:

✓ مواصلة مأسسة المنافسة وتفعيلها؛

✓ تحسين نسبة ولوج الخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية؛

• **المحور الرابع :** الاطار القانوني والمؤسساتي. من خلال المحور الفرعي الثاني الذي كرس الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق المرأة، وأقر كهدف عام مواصلة الجهود الوطنية للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها، وسطر مجموعة من الأهداف الخاصة:

✓ تفعيل مقتضيات الدستور المتعلق بالمساواة واعمال المنافسة؛

✓ ضمان النجاس المقتضيات المتعلقة بالمرأة مع المعايير الدولية في نطاق أحكام الدستور والممارسة الانتقائية للمملكة؛

✓ تعزيز ثقافة المساواة في المجتمع وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛

✓ التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

✓ كما وضعت الخطة تدابير تشريعية ومؤسساتية لتنفيذ هذا المحور الفرعي وثم؛

✓ البحث في سبيل مبادرات الحكومة وهيئات الديمقراطية التشاركية لتنظيم حوارات عمومية حول رصد أعمال مدونة الأسرة على مستوى الاجتهاد القضائي والتطور المجتمعي؛

✓ مواصلة ترصيد المكتسبات المعرفية المتعلقة بالكد والسعاية في العمل القضائي؛

✓ مواصلة الحوار المجتمعي حول بعض مقتضيات مدونة الأسرة،  
ويتعلق الأمر بإعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد  
والسعاية ومراجعة المادة 157 بإقرار عدم سقوط الحضانة عن الأم  
رغم زواجها وتعديل المادتين 236 و238 من أجل كفالة المساواة بين  
الأب والأم في الولاية على الأبناء.



## ثالثا: التوصيات



بناء على منطلقات المذكرة التي يعكسها واقعية هشاشة الوضعية الاقتصادية للنساء المغربيات، والملاحظات التشريعية العامة المرتبطة بمدونة الأسرة والتي تعكس التوجه التشريعي المخلص للفقهاء المأضوي، وما إنعكس على منطوق المادة 49 من مدونة الأسرة العاجزة عن تحقيق حماية الحقوق المالية للنساء، وندرة الأعمال الواقعي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة الذي يجسد الوعي المجتمعي المطبوع بالعقلية الذكورية، وما جسده تأرجح العمل القضائي في علاقة بالمادة 49 من مدونة الأسرة بين تكريس حماية الحقوق المالية للنساء، وتضييق الحق والحد من مكنته.

وحيث أن المذكرة تبنى في مرتكزاتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتوصيات الأممية (اللجان التعهدية) الموجهة للمغرب، والمقتضيات الدستور المنصوص عليها في دستور فاتح يوليوز 2011، والالتزامات الحكومية في علاقة بأهدافة التنمية المستدامة، والالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي، ومقتضيات الخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

فإن المذكرة الترافعية من أجل «التغيير الجذري للمادة 49 من مدونة الأسرة من أجل المساواة في تدبير واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية»، تتوجه بستة عشر (16) توصية، منها ما هو عام مرتبط بالملاءمة التشريعية مع المرجعيات الدولية في علاقة بإقرار المساواة، ومنها ما هو مرتبطة بالمنظومة الإحصائية الوطنية والسياسات العمومية والتوجه القضائي، ومنها توصيات خاصة بالتغيير الجذري للمادة 49 من مدونة الأسرة.

## 1) التوصيات العامة المرتبطة بالملاءمة مع المرجعيات الدولية:

**1 متابعة أعمال مجموع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على التقرير الدوري الرابع المقدم من طرف المغرب بشأن تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنعقد في أكتوبر 2015؛**

**2 تسريع مصادقة المغرب على المواثيق الدولية ذات الصلة بالمساواة والحقوق الاقتصادية للنساء، وخاصة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانفاقية رقم 156 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن المعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية، وتطبيقها نسجها مع روح مدونة الأسرة الذي أقر بالمسؤولية المشتركة للأهوين داخل الأسرة؛**

**3 إعمال والاشتغال بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، وخاصة على مستوى الهدف 5 القاضي «بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات».**

كالاتزام جماعي من طرف الدولة ومؤسساتها ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين والمجتمع المدني كل حسب دوره الدستوري:

**4** مراجعة شاملة لمختلف القوانين المنظمة للأسرة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أجل حصر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر وتعزيز تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة بالتهوض بالحقوق الإنسانية للنساء والفضاء على الفوارق الترابية:

**5** التطبيق المباشر للشرعة الدولية والقانون الدولي للإنساني من خلال اعتماد أوليته في القرارات القضائية الخاصة بتطبيق مدونة الأسرة:

**6** تعزيز التقاضي الاستراتيجي في مجال الحقوق الإنسانية للنساء الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وتطوير أدوار المجتمع المدني.

## (2) التوصيات المرتبطة بالمنظومة الإحصائية الوطنية والسياسات العمومية والتوجه القضائي:

**7** إعادة النظر في منظومة البيانات والإحصائيات الوطنية على أساس تضمينها مؤشرات حقوق الإنسان. بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء وخلق النسيج في تحديد المؤشرات التي تصدر عن مختلف الهيئات ( المندوبية السامية للتخطيط) ولا سيما في ما يخص الاتفاقية المتعلقة بالتحيين المنظم ونشر المعطيات والمعلومات المتصلة ( بميزانية الزمن / الوقت) بالنسبة للنساء والرجال البالغين سن العمل:

**8** تعديل منظومة الحسابات الوطنية لتشمل العمل الإنجابي (اقتصاد الرعاية). بما يعني إلزامية الأخذ بعين الاعتبار العمل الإنجابي والعمل المنزلي الذي تقوم به النساء عند اقتسام الممتلكات المتراكمة عند الزواج، واعتماده ضمن آليات الحماية والتمكين الاقتصادي للنساء:

**9** وضع استراتيجيات وطنية ترمي إلى تقوية قدرات النساء عبر التكوين والمصاحبة والتمكين من الموارد المالية، وتعزيز مكانتهن في النسيج الاقتصادي سواء في القطاع العام أو الخاص أو في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على اعتباره القطاع الأكثر استيعاباً للعديد من فئات النساء:

**10** الإفراج الفعلي على هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز مع اعتماد الضعالية والنجاعة في تشكيلها وتوفير الموارد الضرورية لها لكي تقوم بدورها على أكمل وجه:



11 خلق عمل قضائي راند يتجه الى التطبيق العادل للقانون وليس العمل الكلاسيكي المتجلي في تطبيق النصوص حرفيا دون البحث عن أبعادها الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية للنساء.

### (3) التوصيات المرتبطة بالمادة 49 من مدونة الأسرة:

12 تغيير جذري وشامل لمقتضيات مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل تماثيا مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والتوصيات الأممية ذات الصلة. عبر تضمين قسم مستقل ومتكامل خاص بتدبير الأموال المشتركة ضمن كتاب الزواج. يوضح طبيعة العمل المنزلي.

13 ضرورة الإشارة بشكل صريح من طرف المشرع بكون العمل المنزلي. لا يعد واجبا للزوجة بل إنه عمل يجب تقديره واعتباره في احتساب الأموال المكتسبة إبان الزوجية:

14 إعادة النظر في مقتضيات المادتين 21 و20 من مدونة الأسرة والاحتفاظ بنص المادة 19 من ذات المدونة التي حددت أهلية الزواج في 18 سنة. احتكاما للمنطق الحقوقي الراقض لتزويج الأطفال. وكذا حماية لمؤسسة الزواج التي تستوجب وتتطلب تدبيرها من قبل رشاء مسؤولين مسؤولية قانونية كاملة. وكذلك من أجل حسم الجدل حول أهلية الزوجة أو الزوج القاصر في إمكانية التعاقد الرامي لصون وحماية أموالهما أثناء الزواج:

15 إعادة صياغة الفصل 49 من مدونة الأسرة نظرا لعدم دقته وقصوره في الوفاء بمضمونه. بهدف:

- إعمال روح الإنصاف وتحقيق العدالة:
- ملاءمته مع الالتزامات الدولية ودستور 2011:
- إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بالفصل 49:
- تصفية الممتلكات الزوجية المشتركة أثناء مسطرة الطلاق تلقائيا وبقوة القانون. واستحضار الطابع الجماعي والمصلحة الفضلى للمرأة والأطفال:

## 16 تعديل المادة 49 من مدونة الأسرة. من خلال:

- ضرورة إعادة النظر في المادة 49 من مدونة الأسرة. وجعل الأصل هو إبرام اتفاق توزيع واستثمار الاموال المكتسبة أثناء الزوجية. والاستثناء هو الإتفاق على ما يخالفها.
- إقرار نظام مالي قانوني للزوجين بما يعني أن الأموال الزوجية المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية يجب اقتسامها بحسب مدى مساهمة الأطراف فيها دون الرجوع لوسائل الإثبات؛
- اعتماد « المشاركة في الممتلكات المكتسبة » كنظام أسري قاعدي، والذي يسمح لكل من الزوجين بتنمية ممتلكاته الخاصة خلال قيام الزواج ( وفقا لأحكام مدونة الأسرة) والتنصيب على الاقتسام المتساوي للممتلكات المكتسبة طيلة فترة الزواج في حالة فسخه؛
- التنصيب صراحة على أن قاعدة الاقتسام في نظام « الممتلكات المكتسبة » تسري على جميع وضعيات انحلال الزواج، التي تشير إليها مدونة الأسرة، بما في ذلك وفاة أحد الزوجين، وبعبارة أخرى، فإن تركة المتوفى يتم تقييمها أولا وفق آلية « المشاركة في الممتلكات المكتسبة » قبل أن يتم تصفيتها وفقا للقواعد والشروط المعمول بها في نظام الإرث؛
- تحويل إمكانية تغيير اتفاق الزوجين على « الممتلكات المكتسبة » بعقد منفصل، في جميع الأوقات وليس فقط في عقد واحد عند إبرام عقد الزواج؛
- وضع عقد نموذجي للنظام المالي للزوجين، بما يمكن من تفادي الاختلاف والضعف على مستوى صياغة العقود الملحة.



شارع أنفا 79، زنقة جابر ابن حيان إقامة البيضاء - أنفا  
الطابق 5، الشقة 22 / 23 - الدار البيضاء  
الهاتف : 212(0) 5 22 20 51 52 / الفاكس : 212(0) 5 22 20 45 81  
البريد الإلكتروني : [adfm.ong@gmail.com](mailto:adfm.ong@gmail.com)